في طريقه الى المالك كما يشهد في طريقه الى الحاكم ه وقوله وبعد كسر جوز عيب دونه واستخدامه
وبيع ووطء ثيب ه اي واذا اطلع على العيب بكسر لا يعلم العيب الا به لم يمتنع الرد فان اشترى بطيخة
وجوزا وكان عيبها الحموضة فقور منها شيئا لم يرد لان الحموضة تعرف بالغرز وان قور تقويرا
يطلع على كونها مدودة وعيبها التدود لم يرد وان كان لا يطلع عليه الا بذلك رد وكذا اذا استخدم بدونه صح
المبيع قبل ان يعلم بالعيب رده ولا يرد الاجرة ولا سائر الفوايد المنفصلة كاللبن والنتاج وكذلك
اذا باعه ثم عادت اليه وقد اطلع على العيب ردها ولو وطي الامة وهي ثيب ثم وجد بها عيبا فله ردها
وان وطيها الاجنبي والبايع وطيا مضربه زانية لم يرد لان هذا عيب حادث ه وقوله اورفع الى الحاكم
ثم اشهد ه اي هو مخير فان شاء رده على المالك وان شاء رفع الى الحاكم فان لم يجد المالك ولا الحاكم اكتفى
حينئذ بالاشهاد وانما يخير بين المالك والحاكم اذا كانا في البلد فان كان احدهما غايبا تعين الحاضر
وقوله ومع نعل عيب نزعه ان انتهاك به ه اي اذا اطلع على العيب وقد انعل الدابة وكان قد نزع النعل تعيبها
فله الرد ان اتى نزعه حتى يسقط ويجبر البايع على القبول اذ لا منة عليه في ذلك ولا ضرر ه وقوله وترك
انتفاعا فيترع ثوبا لا في شارع وسرجا لا عذارا وان عسر قود ركبه ه اي ويرد ان ترك الانتفاع مطلقا
فلو انتفع به في اغلاق باب او وضع كوز [illegible] بطل الرد ولو لبثا [illegible] الكوز ولم يكن امتنع بانعاله
اليه لم يضر لانه كوضعه على الارض واذا اراد الرد وعلى الدابة سرج فليضعه على ظهرها لان ايعاله
عليه لحمله على الفرس والحمار انتفاعا بها واما العذار واللجام فلانهما خفيفان واذا اطلع على العيب
في ثوب وهو لابسه في شارع من البلد لم يكلف نزعه فيه لان العادة ان الثوب لا ينزع في الشارع هكذا
نقله الرافعي والنووي عن الماوردي واقراه ولم يتعرضا له في الحاوي واذا اراد رد الدابة وكانت
صعبة يعسر قودها فله ركوبها ه وقوله وان اعتاض عنه الرد بطلا الا ان جهله ه اي وان اتفقا على
عوض يبذله البايع على الرد بطلت المعاوضة وبطل بها الرد لانه اخر بغير عذر الا ان كان جاهلا ببطلان
صحة هذه المعاوضة فان حقه باق لانه لم يرض بترك الرد مجانا ه وقوله ولغير مقصر ايس من رد بتلف
ونكاح وتعيب لا بيع ارش ه اي واذا وجد بالمبيع عيبا وتعذر رده نظرت فان كان لكونه باعه او وهبه
لم يكن له ان يطالب بالارش لانه ما ايس من رده فربما يعود الى ملكه فيرده وان ايس من الرد نظرت فان
كان لتقصيره بان اطلع على العيب ولم يبادر الى الرد ونحو ذلك فلا ارش وان كان لتلف المبيع
او اعتاقه او وقفه او تزوج الجارية لان النكاح يراد للدوام والحق بالموت من الرد استحق
الارش وكذلك اذا حدث في يد المشتري عيب لم يكن له ان يرد على البايع لما في ذلك من الاضرار به ولا يكلف
المشتري القناعة به معيبا بل يرجع بالارش على البايع جمعا بين المصلحتين ه وقوله بنسبة نقص اقل قيم
المبيع من عقد الى قبض اليه ه اعلم ان هذه مسئلة ومنها على اصل صحيح وحملها المتاخرون على غيره وحاولوا
ايضاحها فاشكلت وذلك انهم يعتبرون الاكثر والاقل في التقويم بارتفاع السعر وانخفاضه
وذكروا انه يوثر لو كان الغرم من القيمة والا فالمبيع اذا كانت قيمته سليما عند البيع مثلا مائة ومعيبا
تسعين ثم رخص فكانت قيمته يوم القبض مثلا عشرة ومعيبا تسعة فقد علمنا ان بين المعيب والسليم
العشر سوا رخص السعر ام غلا ولما راى بعضهم عدم تاثير الرخص والغلا قال تعتبر اكثر قيمة الجزء
الفايت من العقد الى القبض واقل قيمة الباقي وان من العجايب ان يحكم بضمان زيادة قيمة التالف لارتفاع
السعر وهو تالف ولو نظروا الى ما تقتضيه التعليل لاستغنوا عن هذا العريض الطويل فانهم
قالوا انما اعتبر الاقل لان ما نقص نقص من ضمان البايع وقد علمت ان الغاصب لا يضمن تفاوت السعر
بعد التلف فكيف يضمنه البايع وانما البايع ما يطرا على المبيع من نقص فيه قبل القبض ولهذا اختير يضمنه صح

لاجله

لاجله المشتري وصورة المسئلة اشترى عبدا بمائة وقيمته عشرة وقبضه وقد تعيب في يد البايع
حتى بلغت قيمته خمسة ورضي به المشتري ثم اطلع بعد تلف العبد على عيب قديم قيمته به يوم العقد
تسعة فقد عين يوم العقد دينارا وذلك الدينار اذا نسب الى اكثر القيمتين فهو العشر وان نسب
الى اقلهما فهو الخمس فقالوا ينسب الى اقلهما لان النقص من ضمان البايع ويرجع بخمس الثمن هذا في صورة
نقصان القيمة واما في صورة زيادتها فبان يشتريه بعشرة ثم يتعلم صنعة فيقبضه وقيمته عشرون
ثم اطلع على العيب الذي غبن به دينارا فان نسبنا الدينار الى اكثر القيمتين فهو نصف العشر وان
نسبناه الى اقلهما فهو العشر وقد قالوا ينسب الى اقلهما فيرجع بعشر الثمن فلو اتفق في صورة واحدة
زيادة ونقصان بان تعيب فبلغت قيمته قبل يوم القبض خمسة وتعلم صنعة بلغت بها قيمته يوم القبض
عشرون والعيب الحادث قبل القبض موجود فيه قومناه بالاقل ورجع بخمس الثمن لان الزيادة حدثت
في ملك المشتري فهذا ملك قيم اعتبر اقلها ولهذا قال يعتبر اقل القيم ولم يقل قيمتي العقد والقبض وقوله
من عين ثمن ولو زال وعاد وتعيب ولا ارش ه اي واذا وجب الارش يعني من الثمن فان كان الارش عشر القيمة
وطالب به استحق عشر الثمن وان كان خمسها فخمس الثمن اذا كان الثمن باقيا في ملكه وكذا اذا زال وعاد
على الاصح فلو وجدت بالثمن بعد القبض عيب اخذ العشر المذكور او الخمس معيبا ولا ارش على البايع كما انه
لو زاد الثمن زيادة متصلة كان للمشتري اخذه مجانا ه وقوله فان تلف او بعضه وهو معين فمن بدله
ويعتبر في معين اقل القيم كذلك ه اي فان تلف الثمن المعين تعين الاخذ من بدله فان تلف بعضه
فالاخذ من الباقي ومن البدل من كل بقسطه وبدل الثمن ان كان مثليا فمثله وان كان متقوما قوم
باقل القيم من يوم العقد الى القبض كما سبق ومن صوره ان يشتري عبدا بجاريتين فاذا تلف العبد واطلع
على عيب فيه يبلغ ارشه مثلا خمس القيمة رجع بخمس الجاريتين فان كانتا تالفتين رجع بخمس الاقل من
قيمتهما من يوم العقد الى القبض وان وجدهما وباحدهما عيبا اخذ خمسهما مع العيب بلا ارش وان
وان تلفت احداهما اخذ خمس واحدة وخمس البدل على ما تقدم وقوله في الحاوي فله من الثمن عينه
وان عاد بلا ارش نقصان الصفة وبدله ان تلف اقل ما كان من يوم العقد الى القبض بنسبة نقصان
اقل قيمتي العقد والقبض اليه فيه امران احدهما ان قوله فله من الثمن عينه عام للثمن المعين والثمن
في الذمة وكلامه لا يستقيم فيهما الا اذا كانا باقيين فانه يستحق الرجوع في الثمن مطلقا او في
بعضه اما اذا كان تالفا فانه ان كان في الذمة فالبدل لا يختلف وان كان معينا فله حكم المبيع يعتبر
فيه اقل قيمتي العقد والقبض الثاني ان قوله وبدله ان تلف اقل ما كان من العقد الى القبض صوابه
اقل ما كان المتقوم منه لان ذلك مختص بالمتقوم الذي ينقص قيمته من العقد الى القبض واما المثلي
فنقصان القيمة فيه وزيادتها لا يؤثر ه وقوله وان اخذ الارش او قضي له فزال الحادث لم يرد الا برضى
اي واذا اطلع على العيب القديم وقد حدث عنده عيب منعه الرد فاخذ ارش القديم او قضى له به الحاكم ثم
زال العيب الحادث لم يكن لواحد منهما نقض ما قدما نفصل امره ولا نقض ما حكم به الحاكم وقوله في الحاوي
اما تسليم بعد تسليم الارش فلا رد واما قبله فيرد وان حكم الحاكم والذي صححه النووي في الروضة
ما قلناه نعم ان تراضيا بعد تسليم الارش او حكم الحاكم على الرد جاز ه وقوله ولا باخذ حيث ربا بل
يرد بارش الحادث ه اي اذا اشترى مثلا سوار ذهب بوزنه ذهبا ثم وجد به عيبا وقد حدث عيب عنده
لم يكن له ان ياخذ الارش من الذهب لما يلزم من التفاضل ولا من غيره لافضائه الى [illegible] فسبيله
ان يسلم ارش الحادث ويرد المبيع ولا مفاضلة ههنا لبطلان المعاوضة وكون ما سلمه ارشا لما هو
مضمون عليه كارش الماخوذ على وجه السوم ه وقوله وصدق بايع في حدوث ممكن وحلف كجوابه ه اي اذا

قيم متقومه
بالرجوع

Copyright King Saud University